باب التركات

والتركات إن تكن منقسمة | فالحكم في ذاك كفيت المؤنة
أو لم تصح هنا وقد وافقت | ضربتها في الوفق إن توافقت
أما إذا كانت هنا مباينة | فاضرب لكل سهمه وبينه
ووارث أدلى بالقريب | أعطاه ما له من النصيب
أو قدر ما ينقصه بالحجب | أو بالسقوط فيه والتعصيب
بأي وجه جاء من الاضرار | فاعرف بما قربت باختصار

باب ميراث الخنثى

والحكم في الملتبس بالمثال | تقسم نصيبه على الأحوال
نصف نصيب ذكر وأنثى | فقس به الحكم حال الخنثى

باب ميراث الغرقى والهدمى

وكل من مات بغرق أو هدم | فالبعض من بعض ولا الذي الغرق
من عارف والوارث الأحيا | وحكم مفقود كما الغرقا
مع التباس حاله في الموت | وانتظاره الطبيعي وقتا

باب ميراث المجوس

وورث المجوس كالإسلام | إن وقع العقد على الأحكام
هم يحجبون ثم يسقطون | وهكذا هم يعصبون
وإن انتسابا دعو مولودا | كان لهم أبناء ولا جحودا
لكل منهم منه ميراث أب | وإرثه يكمل من كل أب
وأمهاتهم له جدات | إخوانه الأبناء والبنات
ويرث الحمل بالاستهلال | إن كان موجودا بأي حال
مع مدة فيها يصح حكمه | من بعدها هناك يعطى سهمه

باب ميراث ابن الملاعنة

والملحق

والملحق ملاعنا بأمه | لا بأبيه لانتفا حكمه
وابنا من نفاه أخوه له | من أمه في الإرث واعرف نقله
وابناؤه وابناؤهم والمعتق | هم عصبات ذاك في تحققوا
ثم أنابهم أولو السهام | والمبدأ بالإمام بلى كلام
وكل مملوك قد أعطى السيدا | بعض كتابة قبلها عقدا
فإرثه بقدر ما قد عتقا | والحكم في الباقي يكون عبدا
في الحجب والتعصيب والإسقاط | فاعرف مقالا ليس عن تغلط
وتم ما نظمت باختصار | لمذهب الأئمة الأطهار
عترة خير من له الله اصطفى | وحسبنا الله شهيدا في القضا
عليهم من إله الصلوة | مسلما ما دامت الآيات

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كان فراغ زبره وقت الضحى في يوم
الجمعة المباركة لعله
جمادى الأولى سنة ١٠٩٥
من الهجرة على صاحبها
أفضل الصلوة والسلام